بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : النورسيم

الرقم المسلسل : ١٢٧٦/٢٠٠٣

رقم التصديق :

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

هامش

الشركه الاولى للوساطه الماليه
شركه مساهمه كويتيه مقفله

النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركه

أ ـ عناصر تأسيس الشركه

(ماده ١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجاريه ، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينه أحكامها فيما بعد شركه مساهمه كويتيه مقفله ، تسمى : الشركه الاولى للوساطه الماليه (ش.م.ك) مقفله .

(ماده ٢)

مركز الشركه الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ، ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في دولة الكويت أو في الخارج ، بشرط الحصول على ترخيص مسبق بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق الماليه ، مع مراعاة الالتزام بأحكام المرسوم الأميري بتنظيم سوق الكويت للأوراق الماليه الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ ، وكافة القرارات والتعليمات التي تصدر عن السوق .

(ماده ٣)

مدة هذه الشركه غير محدوده ، وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسميه .

(ماده ٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركه ، هي القيام بما يلي :ـ

١ ـ القيام بأعمال الوساطه في الأوراق الماليه المرخص بتداولها من وزارة الماليه والاقتصاد في سوق الكويت للأوراق الماليه .

٢ ـ ولا يجوز للشركه القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقه ، وعلى الأخص اعمال المضاربه في الأوراق الماليه أو اي اعمال تجاريه او عقاريه أخرى .

٣ ـ يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقه ما قد تقوم به الشركه من استثمار اموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأسمالها واحتياطياتها في أسهم استثمار طويل الأمد) ، وأيضا ما تقوم بشرائه من عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها او سكن لموظفيها .

وزارة العدل

إدارة التوثيق

هامش
16773

ب ـ رأس مال الشركـــــه

(مـاده ٥)

حدد رأس مال الشركه بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي (مائه ألف دينار كويتي) موزع على (١٠٠ر٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقديه •

(مـاده ٦)

تلتزم الشركه بتقديم كفالة مصرفيه سارية المفعول بالقيمه التي تحددها لجنة السوق وفي حالة نقصان قيمة الكفاله لاى سبب من الاسباب فأن الشركه تتعهد بأكمـــال النقص خلال المده التي تحددها لجنة السوق •

(مـاده ٧)

أسهم الشركه أسميـــه ، ولا يجوز لغير الكويتين تملكهـــا •

(مـاده ٨)

دفع المؤسسون كامل القيمه الاسميه عند الاكتتاب كل بنسبة أكتتابـــه وذلك بموجب الشهـــادة الصـــادره عـــن بنـــك برقـــان والمرفقه بأصل عقد التأسيس •

(مـاده ٩)

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركه بأسهم يبلـــغ عددها (١٠٠ر٠٠٠) سهم قيمتها (١٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي ، موزعه فيما بينهـــم كل بنسبة أكتتابه المبينه فـــي عقـــد التأسيـــس لـــدى بنـــك برقـــان بموجب شهادة البنك المرفقـــه •

(مـاده ١٠)

يسلّـــم مجلس الاداره لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أعلان قيام الشركـــه نهائيا الشهادات الممثله للاسهـــم التي يملكهـــا •

(مـاده ١١)

يترتب حتما على ملكيـــة السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركـــه وقرار جمعيتها العامه •

(مـاده ١٢)

يجـــوز التنازل عن الاسهـــم وفق الشـــروط التي حددها قانون الشركـــات التجاريه ، الا انه لا يجوز التصرف في الاسهم او المستندات المؤقته الا بعـــد أن تصدر الشركه أول ميزانيه لها عن اثنى عشر شهرا على الاقل ولا يجـــوز للمؤسسين

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : الوسيم

الرقم المسلسل : ١٢٧٦/ر ص ٢

رقم التصديق :

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

هامش

أن يتصرفوا في أسهمهم الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل على تأسيس الشركة نهائيا — ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين • ويجب على المؤسس الذى يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل ، فأذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد ، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لغير المؤسسين ، ويتبع في ذلك الاجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام •

(ماده ١٣)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادله لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركه وفي الارباح المقتسمه على الوجه المبين فيما بعد •

(ماده ١٤)

لما كانت جميع اسهم الشركه اسميه ، فأن آخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الشركه له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركه •

(ماده ١٥)

لا يجوز أصدار الاسهم الجديده بأقل من قيمتها الاسميه ، واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديده تتناسب مع عدد أسهمه وتمنح لممارسته حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثاني

في ادارة الشركه

أ — مجلس الادارة

(ماده ١٦)

يتولى ادارة الشركه مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعيه العامه بالتصويت السرى •

(ماده ١٧)

مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز أعادة انتخاب العضو •

(ماده ١٨)

يشترط في عضو مجلس الاداره ان يكون مالكا بصفته الشخصيه ، او يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ٧٫٥٠٠ سهم (سبعة آلاف وخمسمائة سهم) ، ويخصص هذا المقدار من الاسهم لضمان ادارة العضو

وزارة العدل ٧١

هـامش

16774

ويجب ايداعها خلال شهر من وقت انتخابه أحد البنوك المعتمده ، فاذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويكون الشخص المعنوى مسئولا عن اعمال ممثله تجاه الشركه ودائنيها ومساهميها .

(ماده ١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الاداره او احد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهه او منافسه لتجارة الشركه ، او ان تكون له مصلحة مباشره في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركه او لحسابها ، او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركه ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعيه العامه ، ولا يجوز لاى من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركه مشابهه او منافسه لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الاداره ولا لاى من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره ، كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركه طيلة مدة عضويته فيها .

(ماده ٢٠)

اذا شغر مركز عضو في مجلس الاداره خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الاداره في اخر انتخاب ، مع مراعاة احكام الماده (١٦) من هذا النظام ، اما اذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الاصليه او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتحين على مجلس الاداره دعوة الجمعيه العامه لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر اخر مركز لتنتخب من يملئ المراكز الشاغره ، وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

(ماده ٢١)

ينتخب مجلس الاداره بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، بحيث لا تتجاوز هذه المده مدة عضويتها بمجلس الاداره ، ورئيس مجلس الاداره هو الذى يمثل الشركه لدى القضاء وامام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

(ماده ٢٢)

يجوز لمجلس الاداره ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للاداره او اكثر ، ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم .

عبدالله جواد يلى
مدير ادارة التوثيق

وزارة العدل
ادارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل
الرقم المسلسل : ٢٦٦٦/١/٢٠٠٤

رقم التصديق :

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

هامش

(مـادة ٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركه على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين واى عضو آخر ينتدبه مجلس الاداره لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركه يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء .

(مـادة ٢٤)

يجتمع مجلس الاداره أربع مرات على الاقل في السنه بناء على دعوه من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل . ويكون أجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في أجتماعات المجلس .

(مـادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الاداره بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الاداره يوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

(مـادة ٢٦)

اذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز أعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره .

(مـادة ٢٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجاريه تحدد الجمعيه العامه العاديه مكافآت اعضاء مجلس الاداره ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الاداره المنتدبين وراتب المدير العام .

(مـادة ٢٨)

لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركه والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركه وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطه الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعيه العامه ولا يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركه او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بعد موافقة الجمعيه العموميه .

(مـادة ٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(مـادة ٣٠)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركه والمساهمين والغير وعن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطه وعن كل مخالفه لاحكام القانون

هامش
16775

أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون أقامه دعوى المسؤوليه اقتراع عن الجمعيه العامه بابراء ذمه مجلس الاداره •

ب ـ الجمعيه العامه

(مـاده ٣١)

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيه العامه ايا كانت صفتها بكتب مسجله ويجب أن تتضمن الدعوه جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الاداره جدول أعمال الجمعيه العامه منعقده بصفة عاديه او بصفة غير عاديه •

(مـاده ٣٢)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة الماليه والاقتصاد يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال •

(مـاده ٣٣)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاى عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركه •

(مـاده ٣٤)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركه قبل الموعد لانعقاد الجمعيه العامه بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل أسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها منع تقديم سند الوكاله ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي أستحقها أصاله ووكالـه •

(مـاده ٣٥)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعيه العامه بصفاتها المختلفه وعلى الاغلبيه اللازمه لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجاريه •

(مـاده ٣٦)

يكون التصويت في الجمعيه العامه بالطريقه التي يعينها رئيس الجلسه الا اذا قررت الجمعيه العامه طريقة معينه للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الاداره والاقالة من العضويه •

• • • • • • • •

وزارة العدل
إدارة
التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل التوثيق

الرقم المسلسل : ١٢٧٦/أ/٢٠٠٤

رقم التصديق :

حامد والوزان وشركاؤهم
محاسبون قانونيون

هامش

(ماده ٣٧)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه بصفتهم جمعيه تأسيسيه ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتتثبت الجمعيه من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة المالية والاقتصاد وسوق الكويت للاوراق المالية من تقارير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركه نهائيا .

(ماده ٣٨)

تنعقد الجمعيه العامه بصفة عاديه مره على الاقل في السنه بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنه المالية للشركه .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعيه كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠ بالمائه من رأس المال ، كما تنعقد الجمعيه العامه ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة وزارة المالية والاقتصاد .

(ماده ٣٩)

تختص الجمعيه العامه منعقدة بصفة عاديه بكل ما يتعلق بأمور الشركه عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعيه العامه منعقده بصفة غير عاديه او بصفتها جمعية تأسيسيه .

(ماده ٤٠)

يتقدم مجلس الاداره الى الجمعيه العامه منعقده بصفة عاديه بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركه وحالتها المالية والاقتصاديه وميزانيه الشركه وبيانا لحسابات الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الاداره وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح .

(ماده ٤١)

تناقش الجمعيه العموميه منعقده بصفة عاديه تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة المالية والاقتصاد آن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات للسنه المقبله وتحدد مكافآتهم وأجورهم .

وزارة العدل ٧١

عبدالله جواد يلي
مدير إدارة التوثيق

.....

هـامش

16776

(مـاده ٤٢)

تجتمع الجمعيه العامه بصفة غير عاديه بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه وفي هذه الحاله يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعيه خلال شهر من تاريخ وصول الطلـــب اليـــه .

(مـاده ٤٣)

المسائل التاليه لا تنظرها الا الجمعيه العامه منعقده بصفة غير عاديه :ـ

١ ـ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركه

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركه او التصرف فيه بأى وجه آخر

٣ ـ حل الشركه او اندماجها في شركة او هيئه اخرى

٤ ـ زيادة او تخفيض رأس مال الشركـــــه

وكل تعديل في نظام الشركه لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة الماليه والاقتصاد

جـ ـ حسابات الشركه

(مـاده ٤٤)

يكون للشركه مراقب حسابات او أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعيه العامه وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنه الماليه التي عين لها .

(مـاده ٤٥)

تبدأ السنه الماليه للشركه من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ويستثنى من ذلك السنه الماليه الاولى للشركه فتبدأ من تاريخ أعلان قيام الشركه نهائيـــا وتنتهي فـي ٣١ ديسمبـــر من السنه الماليه التاليه .

(مـاده ٤٦)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجاريـه وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركه وسجلاتهـــا ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك ان يحقـق في موجودات الشركه والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويعرض على الجمعيه العامه وله حـق دعوة الجمعيـــه العامه لهـــــذا .

(مـاده ٤٧)

يقدم المراقب الى الجمعيه العامه تقريرا يبين فيه ماذا كانت الميزانيه وحسابات الارباح والخسائر متفقه مع الواقع وتعبر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقـــي للشركه ، وما اذا كانت الشركه تمسك حسابات منتظمه وما اذا كان الجرد قد أجـــرى وفقا للاصول المرعيه وما اذا كانت البيانات الوارده في تقرير مجلس الاداره متفقـــه

. . .

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل
الرقم المسلسل : ١٢٧٦/ص٢ حامد والوزان وشركاؤهم
رقم التصديق : محاسبون قانونيون

هامش

مع ما ورد في دفاتر الشركه وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركه أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنه المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركه او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمه وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه • ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الوارده في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعيه العامه أن يناقش المراقب او يستوضحه عما ورد في تقريره •

(ماده ٤٨)

يقتطع من الارباح غير الصافيه نسبة مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه او للتعويض عن نزول قيمتها وتستحمل هذه الاموال لشراء المواد والالآت والمنشآت اللازمه او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

(ماده ٤٩)

توزع الارباح الصافيه على الوجه الآتي :-

١ - يقتطع ١٠ بالمائه تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعيه العموميه وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركه •

٢ - يقتطع ٥ بالمائه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي •

٣ - يقتطع ١٠ بالمائه بتخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه العاديه بناء على اقتراح مجلس الاداره •

٤ - يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الاداره وتقرره الجمعيه العامه العاديه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

٥ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح تقدرها ٥ بالمائه للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

٦ - يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لا يزيد عن ١٠ بالمائه من الباقي لمكآفات مجلس الاداره ويتم توزيعه بالتساوي على الاعضاء •

٧ - يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصه اضافيه في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الاداره الى السنه المقبله او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

(ماده ٥٠)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الا

وزارة العدل
٧١

هـامش

16777

(مـاده ٥١)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الاداره فيما يكون اوفي بمصالح الشركه ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجبارى على المساهمين وانما يجوز استعمال لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ بالمائه في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركه بتأمين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطي الاجبارى على نصف رأس مال الشركه جاز للجمعيه ان تقرر أستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركه ومساهميها •

(مـاده ٥٢)

تودع أموال الشركه النقديه لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الاداره ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال النقدى الذى يجوز لامين الصندوق آن يحتفظ به في صندوق الشركه •

الفصـــل الثالـــث

أنقضاء الشركـــه وتصفيتهـــا

(مـاده ٥٣)

تنقضي الشركه بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجاريه

(مـاده ٥٤)

تجرى تصفية أموال الشركه عند انقضائها وفقا للاحكام الوارده في قانون لشركات التجاريـــه •

(مـاده ٥٥)

تطبق احكام قانون الشركات التجاريه رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كـل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام •

آقـــــرار

يقر المؤسســـون :-

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المـاده (٦٩) من قانون الشركات التجاريـــه •

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ما دفعوه من قيمتها بأسم الشركـــه ولحسابها في بنـــك برقـــان •

عبدالله جواد يلي
مدير ادارة التوثيق

وزارة العدل
ادارة التوثيق
٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : التوثيق ١٢٧٦ / ٢٠١٣

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

حامد والوزان وشركاؤهم

محاسبون قانونيون

٧١

هـامش

ملاحظة :- ما بين قوسين مشطوب لا فـــي .....

ثالثا : بأنهـــم قد عينوا الهيئات الاداريه اللازمه للشركه ويتم اختيـــار الهيئه الاداريه الاولى للشركه في أول اجتماع للمساهميـــن بصفتهم جمعية تأسيسيه .

المؤسس الاول المؤسس الثاني المؤسس الثالث المؤسس الرابع

المؤسس الخامس

الشاهد الاول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

وزارة العدل

إدارة التوثيق

٧١

وزارة العدل إدارة التوثيق

الموثق

جلال مصطفى الردايده

هـامش

16778

هـامش

16778